السنة السادسة والتسعون – عدد 5524 — 22 ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت. . إذن بضم قطعتين أرضيتين إلى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.07.177 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعتي سبع عيون وعين الجمعة بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1658

ولاية تطوان. . نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.191 صادر في 19 من ربيع الآخر 1428 (7 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول الطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق على مستوى الطريق الدائري لتطوان والطريق الوطنية رقم 13 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك ـ ولاية تطوان..... 1658

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الثقافة رقم 690.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1664

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 791.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي..... 1665

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 792.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي..... 1665

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 793.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي..... 1665

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 794.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي..... 1666

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 795.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي..... 1666

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 796.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي..... 1667

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 797.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي..... 1667

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 798.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي..... 1667

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 799.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي..... 1668

إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 360.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1668

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 361.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1669

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 362.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1669

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 364.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1670

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 365.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1670

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 366.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1671

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 367.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1672

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 368.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1672

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 369.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1673

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 370.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1673

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 371.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1674

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 372.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1675

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 373.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1675

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 374.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1676

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 375.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1676

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 376.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1677

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 377.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1677

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 378.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1678

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 379.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1679

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 380.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1679

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 382.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1680

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 384.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1680

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 385.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1681

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 386.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1682

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 387.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 1682

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

مرسوم رقم 2.06.620 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين بوزارة الصحة..... 1684

مرسوم رقم 2.06.621 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية..... 1690

مرسوم رقم 2.06.622 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات..... 1690

صفحة

مرسوم رقم 2.06.623 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية..... 1691

مرسوم رقم 2.06.656 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) يتعلق بالتنظيم الاستشفائي..... 1693

كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

مرسوم رقم 2.05.1597 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بمنح تعويض عن الأخطار لفائدة بعض موظفي وأعوان كتابة الدولة المكلفة بالشباب..... 1696

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 572.07 صادر في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 1697

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 586.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1697

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 618.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة..... 1698

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 619.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة..... 1699

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين رقم 612.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 450.04 الصادر في 9 محرم 1425 (فاتح مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي..... 1700

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.177 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعتي سبع عيون وعين الجمعة بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالهما لأغراض المنفعة العامة، قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعتي سبع عيون وعين الجمعة بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت تبلغ مساحتهما الإجمالية 17 آ و 68 س كما هما مبينتان في الجدول أسفله ومرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين	الملكان المخزنيان	المرجعان العقاريان	مساحتهما (بالمتر المربع)
2	1154/ ش. ح	4896/ ك (جزء)	1157
4	1072/ ش. ح	190/ ك (جزء)	611

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.191 صادر في 19 من ربيع الآخر 1428 (7 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول الطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق على مستوى الطريق الدائري لتطوان والطريق الوطنية رقم 13 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 21 نوفمبر 2005 و 23 يناير 2006 بمكاتب الجماعة الحضرية لتطوان وجماعة الملاليين بولاية تطوان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول الطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق على مستوى الطريق الدائري لتطوان والطريق الوطنية رقم 13 بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	رقم الشهادة العقارية	إسم المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
981	غير محفظة	الهري يوسف دوار حجر العروصة جماعة وقيادة الملاليين ولاية تطوان	158	أرض عارية بناء بالصلب (كراج) مساحته 205,13 م2 بنائين بالصلب للسكنى مساحتهما 228,81 م2 حائط بالأجور بدعائم اسمنتية مساحته 94,12 م2 بهو بالاسمنت مساحته 40,50 م2
983	رسم عدد 21629/19	الأمين أغبالو بن امفضل دوار حجر العروصة جماعة وقيادة الملاليين ولاية تطوان	215	أرض مجهزة للسكن بناء بالصلب (كراج) مساحته 201,15 م2 بنائين بالصلب للسكن مساحتهما 344,25 م2 مدرجات بالصلب 5,88 م2 بهو بالاسمنت 29,40 م2
984	رسم عدد 12601/19	محمد أمرنيس بن محمد دوار حجر العروصة جماعة وقيادة الملاليين ولاية تطوان	224	أرض مجهزة للسكن بنائين بالصلب مساحتهما 131,63 م2 شرفة بالصلب مساحتها 22,25 م2 حائط بالأجور بدعائم اسمنتية مساحته 119,50 م2 بهو بالاسمنت 73,01 م2
985	رسم عدد 12367/19	امحمد المخلوفي بن احمد دوار حجر العروصة جماعة وقيادة الملاليين ولاية تطوان	115	أرض مجهزة للسكن
985/1	غير محفظة	غير معروف دوار حجر العروصة جماعة وقيادة الملاليين ولاية تطوان	446	أرض مجهزة للسكن
986	R 15114/19	عبد الخالق بن ادريس ابن كيران دوار حجر العروصة جماعة وقيادة الملاليين ولاية تطوان	507	أرض مجهزة للسكن تعرض كلي متبادل مع مطلب 19/14573
987	رسم عدد 21176/19	أحمد بوزيان بن تاتوج شعيب اشهبار بن بوخيار سميرة اشهبار بنت بوشعيب عبد الرحمان احمامي بن محمد فاطمة احمامي بنت عبد الرحمان ثورية احمامي بنت عبد الرحمان فريدة احمامي بنت عبد الرحمان فاطمة اطلاكين بنت عبد اعصار دوار حجر العروصة جماعة وقيادة الملاليين ولاية تطوان	5382	أرض مجهزة للسكن بناء بالصلب مساحته 96,96 م2 بناء بالصلب للسكنى الطابق الأول مساحته 95,36 م2 بناء بالصلب للسكنى الطابق الثاني مساحته 95,36م2 بناء بالصلب للسكنى الطابق الثالث مساحته 38,50 م2 بهو بالزليج مساحته 13,44م2 في ملك عبد اللطيف
990	رسم عدد 20926/19	محمد المروني بن احمد دوار حجر العروصة جماعة وقيادة الملاليين ولاية تطوان	1540	أرض عارية
993	رسم عدد 19/23041	مصطفى الولقاضي بن احمد حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	150	أرض مجهزة للسكن
994	رسم عدد 13290/19	محمد غالب بن الدرويش حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	194	أرض مجهزة للسكن
995	مطلب عدد 14531/19	محمد غالب بن الدرويش حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	175	أرض مجهزة للسكن تعرض جزئي متبادل مع مطلب 19/14572
996	مطلب عدد 14572/19	مصطفى بن احمد بنعبود حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	306	أرض مجهزة للسكن تعرض كلي متبادل مع مطلب 19/14531
997	رسم عدد 19/30495	ابراهيم أبو صالح بن العروسي عبد المنعم الاشهب بن محمد حفيظة بنت ادريس داوود حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	554	أرض مجهزة للسكن
998	مطلب عدد 14640/19	محمد بن سلام جهجاه احمد بن سلام جهجاه محمد بن محمد خوطار حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	1154	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	رقم الشهادة العقارية	إسم المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
999	غير محفظة	الحلوزي امحمد دوار حجر العروصة جماعة وقيادة الملاليين ولاية تطوان	413	أرض مجهزة للسكن
999/1	غير محفظة	غير معروف حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	207	أرض مجهزة للسكن
1000	غير محفظة	غير معروف دوار حجر العروصة جماعة وقيادة الملاليين ولاية تطوان	345	أرض مجهزة للسكن
1001	غير محفظة	غير معروف حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	448	أرض مجهزة للسكن
1002	رسم عدد 32610/19	المختار شرقي بن بوشعيب دوار حجر العروصة جماعة وقيادة الملاليين ولاية تطوان	45	أرض مجهزة للسكن
1005	غير محفظة	محمد لمرابط حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	1015	أرض عارية
1006	غير محفظة	الخمليشي أحمد ومن معه حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	450	أرض مجهزة للسكن تعرض أحمد الخمليشي و محمد الخمليشي
1007	رسم عدد 33373/19	محمد ازناك بن احمد حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	407	أرض مجهزة للسكن
1009	غير محفظة	المرابط محمد بن حمادي حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	377	أرض مجهزة للسكن
1010	غير محفظة	الخمليشي أحمد ومن معه حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	235	أرض مجهزة للسكن تعرض أحمد الخمليشي ومصطفى اولاد عبد الله
1011	رسم عدد 19/33373	محمد ازناك بن احمد حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	193	أرض مجهزة للسكن
1012	غير محفظة	عمر تاحداد حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	89	مستودع
1013	رسم عدد 19/33373	محمد ازناك بن احمد حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	99	أرض مجهزة للسكن
1014	رسم عدد 19/10714	سعيد المرابط بن عبد السلام حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	76	أرض مجهزة للسكن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الكلمة	رقم الشهادة العقارية	إسم المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1014/1	رسم عدد 19/10714	سعيد المرابط بن عبد السلام حي بئر عشاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	14	أرض مجهزة للسكن
1018	غير محفظة	احمد اسكندراس حي بئر عشاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	36	أرض مجهزة للسكن
1019	رسم عدد 19/3834	عبد السلام حسني بن احمد بنسبة 1496/643 حورية أبوعبد الله بن الطيب بنسبة 1496/643 وزارة التجهيز والنقل بنسبة1496/210"للتذكير" دوار حجر العروسة جماعة وقيادة الملاليين ولاية تطوان	210	أرض مجهزة للسكن
1020	غير محفظة	الغرباوي عبد الله حي بئر عشاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	497	أرض مجهزة للسكن
1022	غير محفظة	ورثة الرزيني عبد الكريم حي بئر عشاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	598	أرض مجهزة للسكن
1024	غير محفظة	ورثة الرزيني عبد الكريم حي بئر عشاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	190	أرض مجهزة للسكن
1025	غير محفظة	أكزناي الحاج احمد حي بئر عشاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	626	أرض مجهزة للسكن بناتة بالصلب للسكن مساحتها 177,47 م2
1026	رسم عدد 19/10714	سعيد المرابط بن عبد السلام حي بئر عشاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	1940	أرض عارية
1028	رسم عدد 19/10435	خديجة أبعيش بنت محمد سعاد أبعيش بنت محمد نجاة أبعيش بنت محمد عواطف أبعيش بنت محمد وسيمة أبعيش بنت محمد نجلاء أبعيش بنت محمد عبد الإله أبعيش بن محمد أم كلثوم أزكار بنت محمد محمد أبعيش بن محمد دوار حجر العروسة جماعة وقيادة الملاليين ولاية تطوان	930	أرض عارية
1029	رسم عدد 19/22416	الشركة المسماة "شمال HOLDING" حي بئر عشاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	4560	أرض عارية
1031	غير محفظة	الخمليشي فتيحة حي بئر عشاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	208	أرض مجهزة للسكن
1033	غير محفظة	عبد القادر الرزيني حي بئر عشاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	2396	أرض عارية
1034	رسم عدد 19/12602	محمد موسى بن عبد السلام مصطفى موسى بن عبد السلام دوار حجر العروسة جماعة وقيادة الملاليين ولاية تطوان	2998	أرض عارية
1035	غير محفظة	عبد السلام الطريبق والتهامي الطريبق حي بئر عشاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	4675	أرض عارية
1036	رسم عدد 19/34975	فاطمة اسكندراس بنت احمد حي بئر عشاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	40	أرض مجهزة للسكن
1037	غير محفظة	مصطفى حي بئر عشاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	3671	أرض عارية
1039	رسم عدد 19/5137	شعيب أولاد الطيب بن علي حي بئر عشاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	940	أرض مجهزة للسكن
1040	رسم عدد 19/35399	أحمد الفونتي بن محمد حي بئر عشاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	520	أرض مجهزة للسكن
1041	غير محفظة	عزوز بن عبد السلام حي بئر عشاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	1328	أرض مجهزة للسكن بناء بالصلب للسكن من المستوى الرفيع 240,37 م2 بناء بالصلب للسكن الاقتصادي (ص.أ) 164,33 م2 بناء بالصلب للسكن الاقتصادي (ص.ب) 245,33 م2 بناء بالاجور مغطى بالألياف الاسمنتية 37,92 م2 بناء بالاجور مغطى بالقصدير 6,38 م2 بهو بالسمنت المسلح غير مجهز 549,34 م2 حائط بالأجور بدون دعائم 194,07 م2 حائط بالحجر بدون دعائم اسمنتية 10,20 م2 بئر مبني بالآجور عمقه 10,70 م وقطره 1,84 م برتقال كبير 03- تشيرموية كبيرة 01- تين كبير 02- مزاح كبير 01- بنان صغير 01- اجاص كبير 01- مشماش كبير 01

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	رقم الشهادة العقارية	إسم المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1042	رسم عدد 19/9410	عمر معوية بن حدو حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	1008	أرض عارية
1043	رسم عدد 19/19241	عبد الرحمان بوعدي حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	254	أرض مجهزة للسكن بناء بالصلب للسكن 304,05 م2 بهو بالزليج مساحته 51,02 م2 حائط بالزليج مساحته 75,93 م2 حائط بالأجور بدعائم اسمنتية مساحته 135,99 م2
1044	غير محفظة	محمد حمدوش قنطوحي حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	259	بناء بالصلب للسكن مساحته 202,46 م2
1045	غير محفظة	عبد السلام الشقروني حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	707	أرض مجهزة للسكن تعرض عبد الباري شقروني
1045/1	غير محفظة	محمد الدمناتي بلعربي حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	369	أرض مجهزة للسكن
1046	مطلب عدد 13739/19	ربيعة بنت احمد الغماري نزهة بنت حسن الغماري زينب بنت حسن الغماري احمد بن حسن الغماري سعاد بنت حسن الغماري احمد بن امحمد الغماري دوار حجر العروصة جماعة وقيادة الملاليين ولاية تطوان	700	أرض مجهزة للسكن
1047	رسم عدد 19/8842	عائشة بنت صالح بنت عمر مصطفى البدري بن العلمي دوار حجر العروصة جماعة وقيادة الملاليين ولاية تطوان	656	أرض مجهزة للسكن
1049	غير محفظة	غير معروف حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	972	أرض عارية
1051	رسم عدد 19/23340	احمد بحتيت بن محمد حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	209	أرض مجهزة للسكن
1052	رسم عدد 19/30183	احمد احدادو بن محمد حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	11	أرض مجهزة للسكن
1053	غير محفظة	غير معروف حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	4049	أرض عارية تعرض عبد الخالق الحداد
1055	رسم عدد 10385/19	عبد العالي النويتو بن احمد عبد الله النويتو بن احمد حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	1318	أرض عارية
1056	غير محفظة	مصطفى سلام عمر حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	11099	أرض مجهزة للسكن تعرض بيوض محمد- احمد أجعوب--محمد الكوردو-احميدو عبد الله-عبد القادر بنعبد السلام-عبد الواحد أمرجون--نور الدين اولاد عنكورة-اعفير شعيب-محمد أزبار-محمد بن محمد أعافر-عبد الله اعطوش-محمد الغليزوري-الحاج احمد محمد بنونة
1056/1	غير محفظة	غير معروف حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	89	أرض عارية
1056/2	غير محفظة	غير معروف حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	900	أرض مجهزة للسكن تعرض نجاة حيمي عن نفسها نيابة عن محمد حيمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	رقم الشهادة العقارية	إسم المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1057	رسم عدد 19/35918	ادريس فراجي بن لحسن حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	318	أرض مجهزة للسكن
1058	رسم عدد 19/34511	محمد بوزلماط بن علال حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	1001	أرض مجهزة للسكن
1059	رسم عدد 19/26888	زبيدة أبضالس بنت عمر حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	1996	أرض عارية
1060	رسم عدد 19/26860	محمد بوزلماط بن علال حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	1010	أرض عارية
1061	رسم عدد 19/31105	عبد المجيد بنشلال بن عمر بنشلال بنشلال بن عمر حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	989	أرض عارية
1063	رسم عدد 19/20894	محمد بنعلي بن عبد الهادي حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	361	أرض مجهزة للسكن
1064	رسم عدد 19/12725	محمد بن التهامي بن عمر حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	17.	أرض مجهزة للسكن
1065	غير محفظة	غير معروف حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	793	أرض مجهزة للسكن تعرض تكفاوي ميمون نيابة عن عمر أمزيان ومحمد أنمزيان
1066	غير محفظة	غير معروف حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	387	أرض مجهزة للسكن حائط بالأجور بدعائم اسمنتية مساحته 120,00 م2
1066/1	غير محفظة	غير معروف حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	210	أرض مجهزة للسكن تعرض مرسو بديع
1068	رسم عدد 19/8466	محمد أمنصور بن محمد حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	94	أرض مجهزة للسكن
1070	رسم عدد 19/22676	بوطاهر اولاد عمر بن محمد حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	475	بناية لبيع القش بناء بالأجور مغطى بالقصدير مساحته 103,19 م2
1071	رسم عدد 19/19255	أحمد الزهري بن احمد حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	737	بناية لبيع القش بناء بالأجور مغطى بالقصدير مساحته 103,19 م2
1072	غير محفظة	الزهري أحمد حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	61	أرض مجهزة للسكن
1073	غير محفظة	شقوري عبد الله العلامي حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	168	أرض مجهزة للسكن
1074	رسم عدد 19/31875	عبد الله العلمي الشقوري حي بئر عشعاش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	332	أرض مجهزة للسكن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	رقم الشهادة العقارية	إسم المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1075	رسم عدد 19/26116	عبد الله العلمي الشقوري بن محمد حي بئر عشماش مقاطعة المطار بلدية سيدي المنظري ولاية تطوان	201	أرض مجهزة للسكن
1076	رسم عدد 19/4434	عالية الولانتي بنت احمد عبد القادر التجكاني بن عبد السلام دوار حجر العروصة جماعة وقيادة الملاليين ولاية تطوان	239	أرض مجهزة للسكن

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1428 (7 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الثقافة رقم 690.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد كويطع، الكاتب العام لوزارة الثقافة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف المباشر وقرارات الإلحاق.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أحمد كويطع الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الثقافة والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.29.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد أحمد كويطع المصادقة على الصفقات المتعلقة بالأدوات أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الثقافة وفسخها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 791.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة لالة حليمة العلوي شافعي، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 07/ 1127/CN بتاريخ 15 مارس 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 792.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد احمد بلقاسمي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 0058/CN/07 بتاريخ 21 فبراير2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 793.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد يوسف خديلي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1132/CN/07 بتاريخ 20 مارس 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 794.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد الحرفي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1120/CN/07 بتاريخ 2 مارس 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 795.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد رابح بنشمار، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 061/CN /07 بتاريخ 20 مارس 2007.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 796.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد ايت تهلا، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1129/CN/07 بتاريخ 20 مارس 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 797.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الله النعامي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1133/CN/07 بتاريخ 20 مارس 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 798.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد سفيان الساحلي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1130/CN/07 بتاريخ 20 مارس 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 799.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد رضى خياط، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1131/CN/07 بتاريخ 20 مارس 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 360.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد عبد السلام بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 107 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد وهيه وزاني القطعة الفلاحية رقم 16 المحدثة بتجزئة سيدي امبارك والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «قفص» بجماعة دار أم السلطان بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 361.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد موحى بن بنعيسى الوارد اسمه بإزاء رقم 116 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد العالي العدجيبي القطعة الفلاحية رقم 28 المحدثة بتجزئة سيدي مبارك والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «قفص» بجماعة دار أم السلطان بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 362.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد المختار بن محجوب محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 170 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد السلام الضاوي القطعة الفلاحية رقم 5 المحدثة بتجزئة دار أم السلطان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوداد» بجماعة دار أم السلطان بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 364.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد حباط محمد بن أحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حباط محمد القطعة الفلاحية رقم 7 المحدثة بتجزئة دار أم السلطان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الذهب» بجماعة دار أم السلطان بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 365.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد ميلود بن توشان بن قدور الوارد اسمه بإزاء رقم 49 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة بنت قاسم القطعة الفلاحية رقم 7 المحدثة بتجزئة سيدي مبارك والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي مسرح» بجماعة واد الرمان بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 366.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد بوشتى العلام الوارد اسمه بإزاء رقم 281 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الدريسية فتحي القطعة الفلاحية رقم 9 المحدثة بتجزئة باب تسرا والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «باب تسرا» بجماعة واد الرمان بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 367.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد محمد الخياطي الوارد اسمه بإزاء رقم 275 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة الرياحي القطعة الفلاحية رقم 10 المحدثة بتجزئة باب تسرا والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «باب تسرا» بجماعة واد الرمان بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 368.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد محمد لزعر الوارد اسمه بإزاء رقم 297 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد لزعر القطعة الفلاحية رقم 13 المحدثة بتجزئة باب تسرا والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «باب تسرا» بجماعة واد الرمان بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 369.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد الحسين اشباني الوارد اسمه بإزاء رقم 291 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة سومية الحسني القطعة الفلاحية رقم 25 المحدثة بتجزئة باب تسرا والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «باب تسرا» بجماعة واد الرمان بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 370.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد لحباط حماني الوارد اسمه بإزاء رقم 10 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى لحباط القطعة الفلاحية رقم 10 المحدثة بتجزئة سيدي مبارك والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الانبعاث» بجماعة عين كرمة بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 371.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد أعوام سعيد الوارد اسمه بإزاء رقم 370 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد رشيد عوام القطعة الفلاحية رقم 14 المحدثة بتجزئة باب تسرا والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصلح» بجماعة عين الجمعة بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 372.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد عبد السلام أوبردان الوارد اسمه بإزاء رقم 351 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد ابردان القطعة الفلاحية رقم 7 المحدثة بتجزئة باب تسرا والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصلح» بجماعة عين الجمعة بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 373.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد أمبارك بن موحا الوارد اسمه بإزاء رقم 319 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي شكانو القطعة الفلاحية رقم 1 المحدثة بتجزئة باب تسرا والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي شباني» بجماعة عين الجمعة بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 374.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد علال بنعلي الوارد اسمه بإزاء رقم 326 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن وعلي القطعة الفلاحية رقم 11 المحدثة بتجزئة باب تسرا والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الشباني» بجماعة عين الجمعة بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 375.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 33 للسيد علال بن الشيخ موحا الوارد اسمه بإزاء رقم 345 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد إدريس كنافي القطعة الفلاحية رقم 33 المحدثة بتجزئة باب تسرا والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي شباني» بجماعة عين الجمعة بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 376.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 38 للسيد محمد بن إدريس الوارد اسمه بإزاء رقم 342 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعيدي سليماني القطعة الفلاحية رقم 38 المحدثة بتجزئة باب تسرا والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي شباني» بجماعة عين الجمعة بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 377.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد محمد بن لحسن الزويهري الوارد اسمه بإزاء رقم 212 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعيد الزويهري القطعة الفلاحية رقم 18 المحدثة بتجزئة وادي مكس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «موسى بن نصير» بجماعة المهاية بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 378.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد مولود بن موحا بن شرقي الوارد اسمه بإزاء رقم 100 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن الشرقي القطعة الفلاحية رقم 9 المحدثة بتجزئة بوكناو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «ايت شعو» بجماعة مجاط بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 379.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد بناصر بن محمد كاريش الوارد اسمه بإزاء رقم 170 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد كريش عزيز القطعة الفلاحية رقم 17 المحدثة بتجزئة مجاط والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الأمل» بجماعة مجاط بإقليم مكناس، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 380.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 50 للسيد سريجات محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 23 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مقرر السيد وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 852.94 الصادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين السيدة يطو العلاوي للاستفادة من القطعة الأرضية رقم 50 الممنوحة سابقا لزوجها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصطفى سريجات القطعة الفلاحية رقم 50 المحدثة بتجزئة رجراجة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النعيجي» بجماعة مجاط بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 852.94 الصادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 382.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد موحا بن بناصر قرويعة الوارد اسمه بإزاء رقم 18 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي قرويعة القطعة الفلاحية رقم 22 المحدثة بتجزئة بوكناو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «وسلان» بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 384.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد سليمان بن الحسين المعاشي الوارد اسمه بإزاء رقم 3 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس معاشي القطعة الفلاحية رقم 28 المحدثة بتجزئة بوكناو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشرفاء» بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 385.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.283 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد قوقار بوشتى بن عبد الله الوارد اسمه بإزاء رقم 47 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد قوقاي الشيخ القطعة الفلاحية رقم 10 المحدثة بتجزئة عين طوطو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.283 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 386.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد الحسين بوكانة الوارد اسمه بإزاء رقم 106 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة حراز القطعة الفلاحية رقم 12 المحدثة بتجزئة مجاط والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «طارق» بجماعة بوفكران بإقليم مكناس، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 387.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتخصيص القطعة الأرضية رقم 35 للسيد علي المعروفي الوارد اسمه بإزاء رقم 107 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد موحا معروف القطعة الفلاحية رقم 35 المحدثة بتجزئة مجاط والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «طارق» بجماعة بوفكران بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.06.620 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم **011.71** الصادر في **12** من ذي القعدة **1391** (**30** ديسمبر **1971**) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.73.722** الصادر في **6** ذي الحجة **1393** (**31** ديسمبر **1973**) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.62.344** الصادر في **15** من صفر **1383** (**8** يوليو **1963**) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ؛ كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **62.68** الصادر في **19** من صفر **1388** (**17** ماي **1968**) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.92.231** الصادر في **7** ذي القعدة **1413** (**29** أبريل **1993**) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.602** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1414** (**29** أكتوبر **1993**) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.23** الصادر في **14** من ربيع الأول **1425** (**4** ماي **2004**) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **3** ربيع الأول **1428** (**23** مارس **2007**) ،

رسم ما يلي :

المادة **1**

تحدث لدى وزارة الصحة هيئة للممرضين تتكون من الإطارين التاليين :

- إطار الممرضين المساعدين ؛
- إطار الممرضين المجازين من الدولة.

الباب الأول

الممرضون المساعدون

المادة **2**

يشتمل إطار الممرضين المساعدين، على أربع درجات :

- الممرضون المساعدون من الدرجة الثانية ؛
- الممرضون المساعدون من الدرجة الأولى ؛
- الممرضون المساعدون من الدرجة الممتازة ؛
- الممرضون المساعدون من الدرجة الاستثنائية.

المادة **3**

تخصص للممرضين المساعدين من الدرجة الثانية، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	**207**
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	**224**
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	**241**
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي	**259**
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي	**276**
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي	**293**
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي	**311**
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي	**332**
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي	**353**
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي	**373**

المادة **4**

تخصص للممرضين المساعدين من الدرجة الأولى، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي **235**
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي **253**
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي **274**
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي **296**
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي **317**
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي **339**
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي **361**
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي **382**
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي **404**
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي **438**

المادة **5**

تخصص للممرضين المساعدين من الدرجة الممتازة، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي **275**
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي **300**
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي **326**
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي **351**
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي **377**
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي **402**
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي **428**
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي **456**
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي **484**
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي **512**
الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي **564**

المادة **6**

تخصص للممرضين المساعدين من الدرجة الاستثنائية، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي **336**
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي **369**
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي **403**
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي **436**
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي **472**
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي **509**
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي **542**
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي **574**
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي **606**
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي **639**
الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي **704**

المادة **7**

تناط بالممرضين المساعدين، تحت مسؤوليتهم وتحت إشراف ومراقبة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والممرضين المجازين من الدولة، المهام التالية :

- المساهمة في أعمال الوقاية والعلاج ومحاربة الأمراض المعدية والعناية بحماية صحة الأم والطفل، في حدود الاختصاصات الموكولة إليهم ؛
- توعية وتربية السكان فيما يتعلق بالصحة ؛
- تحضير المعدات والمنتجات اللازمة للفحوص والتحليلات والعلاجات الطبية أو الجراحية والتعهد بتلك المعدات ؛
- مساعدة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والممرضين المجازين من الدولة فيما يتعلق بالعلاجات والتقنيات الخاصة التي تستلزمها حالة المرضى ولاسيما المتعلقة منها بالنظافة والتغذية والتوعية ؛
- القيام بالحراسة والخدمة الإلزامية.

المادة **8**

يعين الممرضون المساعدون من الدرجة الثانية، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي، من بين مساعدي الصحة حاملي الإعدادية الممتازين المنصوص عليهم في المادة **20** بعده، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) المشار إليه أعلاه.

المادة **9**

يعين الممرضون المساعدون من الدرجة الأولى، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي، من بين الممرضين المساعدين من الدرجة الثانية، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) المشار إليه أعلاه.

المادة **10**

يعين الممرضون المساعدون من الدرجة الممتازة، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي، من بين الممرضين المساعدين من الدرجة الأولى، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) المشار إليه أعلاه.

المادة **11**

يعين الممرضون المساعدون من الدرجة الاستثنائية، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي، من بين الممرضين المساعدين من الدرجة الممتازة، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

الممرضون المجازون من الدولة

المادة 12

يشتمل إطار الممرضين المجازين من الدولة على ثلاث درجات :

- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية ؛
- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى ؛
- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة ؛

المادة 13

تخصص للممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 235
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 253
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 274
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 296
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 317
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 339
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 361
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 382
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 404
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 438

المادة 14

تخصص للممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 275
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 300
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 326
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 351
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 377
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 402
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 428
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 456
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 484
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 512
الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 564

المادة 15

تخصص للممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 336
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 369
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 403
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 436
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 472
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 509
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 542
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 574
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 606
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 639
الرتبة الحادية عشرة، الرقم الاستدلالي 675
الرتبة الثانية عشرة، الرقم الاستدلالي 690
الرتبة الثالثة عشرة، الرقم الاستدلالي 704

المادة 16

تناط بالممرضين المجازين من الدولة، تحت مسؤوليتهم ومراقبة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، المهام التالية :

- تنفيذ وتطبيق الوصفات الطبية المتعلقة بالوقاية والتشخيص والتحليل والعلاج وإعادة الأهلية ؛
- النهوض بتوعية السكان وتربيتهم الصحية ؛
- إعداد التصاميم العلاجية والتدخل والعمل على تنفيذها وتقييمها لفائدة المرضى وزبناء ورواد المصالح الصحية ؛
- المساهمة في تنفيذ البرامج الصحية ؛
- المساهمة في تكوين الممرضين والتقنيين الصحيين واستكمال خبرتهم ؛
- القيام بالحراسة والخدمة الإلزامية.

بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، يقوم الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى والدرجة الممتازة بما يلي :

- تأهيل الممرضين الموضوعين تحت إشرافهم وتأطير عملهم ؛
- الاضطلاع بمهام التسيير الموكولة إليهم، لاسيما مصالح العلاجات التمريضية والترويضية والمساهمة في تسيير مختبرات التحليلات الطبية ومصالح تشخيص الأمراض بالأشعة، داخل المؤسسات الاستشفائية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المساهمة في البحث العلمي في ميدان التمريض والقبالة والترويض الطبي والتقنيات الصحية المختلفة ؛
- المساهمة في إعداد وتقييم البرامج الصحية والإشراف على تنفيذها.

المادة **17**

يوظف ويعين الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية :

1 ـ بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم الدولة للسلك الأول من الدراسات شبه الطبية، المسلم من طرف إحدى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي المحدثة بموجب المرسوم رقم **2.93.602** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1414** (**29** أكتوبر **1993**) المشار إليه أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل ؛

2 ـ بناء على الشهادات من بين موظفي وزارة الصحة الحاصلين على دبلوم السلك الأول المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة له ؛

3 ـ بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مساعدي الصحة المجازين من الدولة، طبقا لأحكام المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) المشار إليه أعلاه.

المادة **18**

يوظف ويعين الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى :

1 ـ بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية، المسلم من طرف إحدى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، المحدثة بموجب المرسوم رقم **2.93.602** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1414** (**29** أكتوبر **1993**) المشار إليه أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل ؛

2 ـ بناء على الشهادات من بين الممرضين المجازين من الدولة الموظفين بوزارة الصحة والحاصلين على دبلوم السلك الثاني المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة له ؛

3 ـ بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي، من بين الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية، طبقا لأحكام المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) المشار إليه أعلاه.

المادة **19**

يعين الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

مقتضيات خاصة بإطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية وإطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة

المادة **20**

يشتمل إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية، الموضوع في طريق الانقراض، على درجة مساعدي الصحة الحاملين للإعدادية ودرجة مساعدي الصحة الحاملين للإعدادية الممتازين، المرتبتين على التوالي في السلمين **6** و **7** من سلالم الأجور المحدثة بموجب المرسوم رقم **2.73.722** الصادر في **6** ذي الحجة **1393** (**31** ديسمبر **1973**) المشار إليه أعلاه.

المادة **21**

يعين مساعدو الصحة حاملو الإعدادية الممتازون، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي، من بين مساعدي الصحة الحاملين للإعدادية، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) المشار إليه أعلاه.

المادة **22**

يشتمل إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة، الموضوع في طريق الانقراض، على درجة مساعدي الصحة المجازين من الدولة المرتبة في السلم **8** من سلالم الأجور المحدثة بموجب المرسوم رقم **2.73.722** الصادر في **6** ذي الحجة **1393** (**31** ديسمبر **1973**) المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة **23**

تحدد أنظمة المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية بقرار لوزير الصحة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة **24**

مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم **2.92.231** الصادر في **7** ذي القعدة **1413** (**29** أبريل **1993**) المشار إليه أعلاه، يمكن أن يلج إلى إطار الممرضين المجازين من الدولة وفقا لمقتضيات الفقرة **1** من المادتين **17** و **18** من هذا المرسوم، المترشحون البالغون من العمر **18** سنة على الأقل و **40** سنة على الأكثر في تاريخ التوظيف.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز **45** سنة.

المادة **25**

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا للفقرة **1** من المادتين **17** و **18** أعلاه، متمرنين ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتجديد مرة واحدة من دون أن تعتبر مدة التجديد في حساب الأقدمية من أجل الترقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعند انصرام مدة التمرين يمكن إما ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى وأخيرة في التمرين.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية، وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة.

ويعفى من التمرين المنصوص عليه في هذه المادة، الممرضون المجازون من الدولة من الدرجتين الثانية والأولى، الذين كانت لهم من قبل صفة موظف مرسم.

المادة 26

يعين الممرضون ومساعدو الصحة الذين يلجون، تطبيقا للمواد 8 و 9 و 10 و 11 و 19 و 21 والفقرة 3 من المادتين 17 و 18 من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية، في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في درجتهم القديمة.

يعين الموظفون الذين يلجون إلى درجتي الممرضين المجازين من الدولة الثانية والأولى، بناء على مقتضيات الفقرة 2 من المادتين 17 و 18 من هذا المرسوم، وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة. وإذا ترتب عن هذا التعيين اكتساب أكثر من سلمين، فإن الموظفين المعنيين بالأمر يرتبون في درجتهم الجديدة في رتبة يعادل رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي لرتبتهم السابقة أو يفوقه مباشرة. ويحتفظون في الرتبة الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في الرتبة القديمة، ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقي المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه، أو درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي الخاص، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

لتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر الدرجتان الثانية والأولى من إطار الممرضين المجازين من الدولة، المنصوص عليهما في هذا المرسوم، بمثابة السلمين 9 و 10، على التوالي.

المادة 27

تتم الترقية في الرتبة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشرة ومن الرتبة الحادية عشرة إلى الرتبة الثانية عشرة ومن الرتبة الثانية عشرة إلى الرتبة الثالثة عشرة من درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة كل ثلاث سنوات.

الباب الخامس

نظام التعويضات

المادة 28

يستفيد مساعدو الصحة والممرضون المساعدون والممرضون المجازون من الدولة، من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير، تحدد مبالغها الشهرية في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

وتؤدى هذه التعويضات عند نهاية كل شهر.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وعند الاقتضاء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاولة بعض المهام.

المادة 29

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، جميع المقتضيات التنظيمية المتعلقة :

- بمساعدي الصحة حاملي الإعدادية ومساعدي الصحة المجازين من الدولة، الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛
- بالممرضين المساعدين والممرضين المجازين من الدولة، الواردة في المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية.

المادة 30

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق المتعلق بالتعويضات الخاصة بهيئة الممرضين

الإطار/الدرجة	التعويض عن التدرج الإداري (بالدرهم)	التعويض عن الأعباء (بالدرهم)	التعويض عن التأطير (بالدرهم)
1- إطار الممرضين المساعدين			
الدرجة الثانية	1305	305	–
الدرجة الأولى	1550	305	–
الدرجة الممتازة (من الرتبة 1 إلى الرتبة5)	2050	1000	–
الدرجة الممتازة (من الرتبة 6 إلى الرتبة11)	2250	1000	700
الدرجة الاستثنائية (من الرتبة 1 إلى الرتبة5)	3600	1000	950
الدرجة الاستثنائية (من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية)	4500	1000	3600
2-إطار الممرضين المجازين من الدولة			
الدرجة الثانية	1550	305	–
الدرجة الأولى (من الرتبة 1 إلى الرتبة5)	2050	1000	–
الدرجة الأولى (من الرتبة 6 إلى الرتبة 11)	2250	1000	700
الدرجة الممتازة (من الرتبة 1 إلى الرتبة5)	3600	1000	950
الدرجة الممتازة (من الرتبة 6 إلى الرتبة10)	4500	1000	3600
الدرجة الممتازة (من الرتبة 11 إلى الرتبة 13)	4950	1000	3600
3- إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية			
مساعدو الصحة حاملي الإعدادية (السلم 6)	850	305	–
مساعدو الصحة حاملي الإعدادية الممتازون	1065	305	–
4- إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة			
مساعدو الصحة المجازون من الدولة(السلم 8)	1305	305	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.621 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.99.649** الصادر في **25** من جمادى الآخرة **1420** (**6** أكتوبر **1999**) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **3** ربيع الأول **1428** (**23** مارس **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم **2.99.649** المشار إليه أعلاه، على الشكل التالي :

«المادة الثانية. ـ تحدد المبالغ الشهرية الإجمالية لهذا التعويض على «الشكل التالي :

« ـ الممرضون والمساعدون الطبيون ومساعدو الصحة ... **1000** درهم ؛

« ـ الفئات الأخرى من الموظفين والأعوان المرتبين في سلالم الأجور « التالية :

«من السلم **1** إلى السلم **5** ..... **600** درهم ؛

«من السلم **6** إلى السلم **9** ..... **700** درهم ؛

«السلالم **10** و**11** وخارج السلم والأطر المماثلة ..... **800** درهم ؛

«يؤدى هذا التعويض كل شهر عند انتهائه ولا يمكن الجمع بينه وبين «تعويضات أو منح أخرى تعتبر من نفس الطبيعة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو **2006** إلى وزير الصحة ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **24** من ربيع الأول **1428** (**13** أبريل **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.06.622 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 3 و 25 و 26 منه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد 3 و 25 و 26 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 3. ـ تشتمل هيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان على ثلاثة «أطر :

« ـ إطار الأطباء ؛

« ـ إطار الصيادلة ؛

« ـ إطار جراحي الأسنان ؛

«وعلى المنصب السامي لطبيب عام والمنصب السامي لصيدلي عام «والمنصب السامي لجراح الأسنان عام.»

«المادة 25. ـ يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان من .....

«.....

«وتحدد المقادير الشهرية الخام لهذه التعويضات وكذا تواريخ مفعولها «في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.»

«المادة 26. ـ يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان المتخصصون، «علاوة على التعويضات المذكورة في المادة 25 أعلاه، من تعويض عن «التخصص يحدد مقداره الشهري الخام في 3375 درهم ابتداء من «فاتح يوليو 2006 و 4000 درهم ابتداء من فاتح يناير 2007.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه بالمادة 24 المكررة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 24 المكررة. ـ يمكن أن يعين في المنصب السامي لطبيب عام «و المنصب السامي لصيدلي عام أو المنصب السامي لجراح الأسنان عام «الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان المرتبون في خارج الدرجة، بعد قضاء «ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، في حدود 10 % من عدد «المناصب المالية المخصصة لإطار طبيب أو صيدلي أو جراح للأسنان من «خارج الدرجة المقيدة في الميزانية.

«ويكون التعيين باقتراح من الوزير المعني بالأمر وفقا للإجراءات المقررة «للتعيين في المناصب العليا، ويكون التعيين قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن «يترتب عنه الترسيم في المنصب السامي أو في درجة أو إطار آخر من أطر «الإدارة.»

*

* *

الجدول الملحق رقم 1 المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات الممنوحة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان

الدرجة	ابتداء من فاتح يوليو 2006			ابتداء من فاتح يناير 2007		
	المنحة الطبية	التعويض عن التأطير والبحث	التعويض عن الأخطار	المنحة الطبية	التعويض عن التأطير والبحث	التعويض عن الأخطار
الدرجة الأولى	2.200	3.380	2.400	2.200	3.380	2.800
الدرجة الممتازة	2.200	8.060	2.800	2.200	8.060	3.600
الدرجة الاستثنائية	2.200	11.530	3.250	2.200	11.530	4.500
خارج الدرجة	2.200	16.060	3.950	2.200	16.060	5.900

مرسوم رقم 2.06.623 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.74 الصادر في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) بتطبيق القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.535 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1424 (28 يونيو 2003) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المراكز الاستشفائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المواد 6 و 10 و 28 منه ؛

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الصحة ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من ربيع الأول **1428** (**13** أبريل **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بالإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة **1**

يمكن للأطباء والممرضين العاملين بالمستشفيات ودور الولادة والمراكز الصحية القروية التابعة لوزارة الصحة والمراكز الاستشفائية المحدثة بموجب القانون رقم 37.80، إضافة إلى نظام العمل العادي المحدد وفقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) مزاولة عملهم وفق نظام الحراسة ونظام الخدمة الإلزامية.

المادة 2

يقصد بنظام الحراسة الحضور الفعلي للطبيب أو الممرض بالمصالح الطبية بالنهار أو الليل لأجل الاستجابة للحالات الصحية المستعجلة وضمان استمرارية علاج ومراقبة صحة المرضى والنساء الحوامل.

وتنظم الحراسة في شكل وحدات زمنية تحدد كل وحدة منها في 12 ساعة متصلة لكل طبيب أو ممرض وفقا لنمطي العمل التاليين :

- نمط **12/12** أي **12** ساعة من العمل، تليها مباشرة **12** ساعة متصلة من الراحة الإجبارية. وتنجز الحراسة بهذا النمط، من طرف الأطباء المتخصصين في طب النساء والتوليد أو في التخدير والإنعاش أو في المستعجلات والكوارث أو الجراحون على أن لا يزيد عدد وحدات الحراسة عن **20** وحدة في الشهر لكل طبيب متخصص، ولا يقل عدد هؤلاء عن ثلاثة في نفس التخصص وفي نفس المصلحة الاستشفائية ؛

وإذا قل العدد عن ثلاثة فإنهم يكلفون بالخدمة الإلزامية ؛

- نمط **36/12** أي **12** ساعة من العمل، تليها **36** ساعة من الراحة بالنسبة للأطباء العامين المزاولين بمصالح المستعجلات بالمستشفيات والممرضين المزاولين بالمستشفيات وبدور الولادة.

المادة 3

يقصد بنظام الخدمة الإلزامية، التواجد الإجباري للطبيب أو الممرض المكلف بهذه الخدمة، داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم الذي توجد فيه المؤسسة الصحية المعنية وأن يلتحق المعني بالأمر بهذه المؤسسة فور إشعاره بالحضور.

وتنظم الخدمة الإلزامية في شكل وحدات زمنية تحدد في 16 ساعة ونصف في اليوم خلال أيام العمل العادية وفي 24 ساعة خلال أيام العطل، لأجل تقديم خدمة صحية مستعجلة عند الاقتضاء بالمؤسسة الصحية المعنية.

المادة 4

لا يمكن القيام بالحراسة والخدمة الإلزامية خلال نفس الفترة الزمنية.

الفصل الثاني

نظام التعويض عن الحراسة

والتعويض عن الخدمة الإلزامية

المادة 5

يمنح التعويض عن الحراسة أو التعويض عن الخدمة الإلزامية للأطباء والممرضين العاملين بالمؤسسات الصحية العمومية كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

ويمكن عند الاقتضاء، إضافة مؤسسات أخرى وكذا فئات من المستفيدين من التعويضين السالفي الذكر، بقرار لوزير الصحة مؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة 6

يمنح التعويض عن الحراسة عن كل وحدة زمنية مكونة من 12 ساعة ولا تؤخذ فيها بعين الاعتبار، إلا الساعات المنجزة علاوة على ساعات العمل المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.05.916 المشار إليه أعلاه.

ويمنح التعويض عن الخدمة الإلزامية عن كل وحدة من الوحدات الزمنية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه.

المادة 7

تحدد مقادير التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية وكذا الفئات المستفيدة وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة 8

لا يجوز الجمع بين التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية وأي تعويض آخر عن أداء أعمال إضافية.

المادة 9

يصرف التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية في حدود الاعتمادات المقررة لهذه الغاية في باب المعدات والنفقات المختلفة، المقيدة في ميزانيات التسيير لوزارة الصحة ومراكز الاستشفاء المسيرة بطريقة مستقلة والمراكز الاستشفائية المحدثة بموجب القانون رقم 37.80 المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

تحدد شروط وكيفيات منح التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية بقرار لوزير الصحة يؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2007.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير تحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

جدول يحدد المبالغ المتعلقة بالتعويض عن الحراسة

والتعويض عن الخدمة الإلزامية

نوع الخدمة	المستفيدون	المبلغ
حراسة **12/12**	المتخصصون في التخدير والإنعاش ؛ المتخصصون في طب النساء والتوليد ؛ الجراحون ؛ المتخصصون في المستعجلات والكوارث.	**257** درهما عن كل وحدة زمنية للحراسة
حراسة **36/12**	الأطباء العامون المزاولون بمصالح المستعجلات في المستشفيات.	**184** درهما عن كل وحدة زمنية للحراسة
	المرضون المزاولون بالمستشفيات. المرضون المزاولون في دور الولادة.	**93** درهما عن كل وحدة زمنية للحراسة
الخدمة الإلزامية	المتخصصون في التخدير والإنعاش ؛ المتخصصون في طب النساء والتوليد ؛ الجراحون ؛ المتخصصون في المستعجلات والكوارث.	**64** درهما عن كل وحدة زمنية من الخدمة الإلزامية
	تخصصات أخرى يتم تحديد قائمتها من طرف وزير الصحة. الأطباء العامون المزاولون في المستشفيات المحلية والمراكز الصحية القروية ودور الولادة. القابلات المزاولات بدور الولادة.	**46** درهما عن كل وحدة زمنية من الخدمة الإلزامية

مرسوم رقم 2.06.656 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)

يتعلق بالتنظيم الاستشفائي

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل **63** منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)،

رسم ما يلي :

المادة **1**

تحدد اختصاصات وتنظيم المستشفيات التابعة لوزارة الصحة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة **2**

تعتبر المستشفيات مؤسسات صحية، تتولى مهمة تقديم أعمال التشخيص والعلاجات والخدمات إلى المرضى والجرحى والنساء الحوامل بالإيواء أو بدونه.

وتضمن المؤسسات الاستشفائية استمرارية تقديم الخدمات العلاجية والإسعاف الطبي الاستعجالي.

كما تساهم هذه المؤسسات في أعمال :

• الطب الوقائي والتربية من أجل الصحة ؛

• الإسعاف الطبي الاستعجالي، بشراكة مع الفاعلين المعنيين ؛

• التكوين التطبيقي للطلبة في الطب والصيدلة وطلبة معاهد ومدارس التكوين المهني وتكوين الأطر المرتبطة بميدان الصحة ؛

• التكوين المستمر لمهنيي ومسيري الصحة.

وتساهم أيضا، سواء بصفة مباشرة أو بتعاون مع مؤسسات التكوين، في تطوير وإنجاز أعمال البحث في ميدان الصحة العامة، والاقتصاد الصحي والإدارة الصحية.

المادة **3**

تعتبر المستشفيات جزءا من سلسلة العلاجات وتشكل على هذا الأساس مراكز مرجعية ودعما بالنسبة للمؤسسات الصحية الأساسية وتكمل تشكيلة الأعمال والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات، بما فيها الأعمال المتعلقة بالمراقبة الوبائية.

المادة **4**

تنقسم المستشفيات، حسب تشكيلة الخدمات التي تقدمها وطبيعة تجهيزاتها إلى :

• مستشفيات عامة تتولى علاج المرضى بمختلف الأعمار من أمراض مختلفة ؛

• مستشفيات متخصصة تتولى التكفل الطبي و/أو الجراحي بمرض معين أو عدة أمراض تصيب عضوا معينا أو أمراضا تخص نوعا معينا من المرضى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تنظم المستشفيات، حسب مجال عملها ومستوى الخدمات التي تقدمها كما يلي :

- **المستشفى المحلي** : الذي يشكل المستوى المرجعي الأول ضمن سلسلة العلاجات الاستشفائية ويتولى تقديم العلاجات الاستشفائية عن قرب ؛
- **المركز الاستشفائي الإقليمي** : الذي يتكون من مستشفيين عامين أو أكثر و / أو مستشفيين متخصصين أو أكثر ويعتبر، في حدود النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم الذي يوجد فيه، المستوى المرجعي الثاني ضمن سلسلة العلاجات الاستشفائية ؛
- **المركز الاستشفائي الجهوي** : الذي يتكون من مستشفيات عامة أو متخصصة من المستوى الثاني من سلسلة العلاجات الاستشفائية ويقدم خدماته لسكان الجهة المعنية.

المادة 6

يقدم المستشفى المحلي العلاجات والخدمات في التخصصات الطبية الأساسية المتمثلة في التوليد وطب الأطفال والطب العام والجراحة العامة وكذا الخدمات المتعلقة بالعلاجات الاستعجالية.

يتولى المركز الاستشفائي الإقليمي تقديم الخدمات المرتبطة بالتخصصات الطبية الأساسية السابق ذكرها. ويقدم علاوة على ذلك العلاجات والخدمات المتخصصة في التخصصات الطبية التالية :

- أمراض العيون ؛
- الأمراض العقلية ؛
- أمراض الرئة والسل ؛
- أمراض المعدة والأمعاء ؛
- أمراض الكلوم والجبارة ؛
- أمراض الأذن والحلق والحنجرة ؛
- أمراض الفم وجراحة الفك والوجه ؛
- أمراض القلب ؛
- أمراض الكلى.

يتولى المركز الاستشفائي الجهوي توفير الخدمات المقدمة من طرف المركز الاستشفائي الإقليمي ويقدم علاوة على ذلك، الخدمات العلاجية في تخصصات طبية أخرى ولاسيما جراحة الأطفال والجراحة الإصلاحية والتقويمية وطب أمراض المسالك البولية وجراحة الأعصاب وطب الأمراض الرئوية وطب أمراض الأعصاب والطب الداخلي.

المادة 7

تحدث المستشفيات بقرار لوزير الصحة وفقا للخريطة الصحية والتصميم الجهوي لعرض العلاجات إن وجدا، ويتم حذفها وفقا لنفس المسطرة.

لا يمكن إحداث أو حذف مصالح طبية و / أو أسرة داخل مستشفى إلا وفقا لمشروع المؤسسة الاستشفائية المنصوص عليها في المادة 8 بعده.

المادة 8

يتعين على كل مركز استشفائي، إعداد وثيقة تسمى «مشروع المؤسسة الاستشفائية» يحدد، لفترة معينة، الأهداف العامة للمؤسسة في الميدان الطبي والعلاجات التمريضية والتكوين والتدبير والنظام الإعلامي.

يجب أن يكون مشروع المؤسسة الاستشفائية، مطابقا للتصميم الجهوي لعرض العلاجات، إذا كان موجودا، ويحدد وسائل الاستشفاء والموظفين والتجهيزات بمختلف أنواعها، التي يجب على المستشفى التوفر عليها لتحقيق أهدافه.

يهيأ مشروع المؤسسة الاستشفائية من طرف مدير المركز الاستشفائي ويصادق عليه ويصبح قابلا للتطبيق بموجب مقرر لوزير الصحة، بعد استطلاع رأي ممثليه المحليين، داخل النفوذ الترابي للمستشفى أو المركز الاستشفائي.

المادة 9

ترصد الموارد لفائدة المستشفيات بناء على « الميزانية ـ البرنامج»، يتم تحضيرها لفترة متعددة السنوات، تحدد الأهداف والوسائل والنتائج المنتظرة.

تهيأ «الميزانية ـ البرنامج» بناء على مشروع المؤسسة الاستشفائية المصادق عليه من طرف وزير الصحة.

المادة 10

يحدد وزير الصحة بموجب قرار، النظام الداخلي للمستشفيات.

يضبط النظام الداخلي قواعد التسيير الداخلي للمستشفيات ولاسيما :

- تنظيم العلاجات وأوقات العمل ؛
- كيفيات وشروط قبول وإيواء وخروج المرضى أو إحالتهم على مؤسسات استشفائية أخرى ؛
- كيفيات وشروط قبول زوار ومراقبي المرضى؛
- شروط السلامة والمحافظة على الصحة وتدبير الأخطار الصحية ؛
- الواجبات الاستشفائية للموظفين في إطار احترام حقوقهم وضماناتهم الأساسية ؛
- قواعد حماية صحة الموظفين أثناء العمل.

المادة 11

يسير كل مستشفى وكل مركز استشفائي مدير، يعين من طرف وزير الصحة، بعد استطلاع رأي المدير الجهوي للصحة التابعة له المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يتولى مدير المستشفى أو المركز الاستشفائي التسيير التقني والإداري والمالي للمؤسسة.

وتحدد اختصاصاته في النظام الداخلي للمستشفيات.

المادة 13

يستعين مدير المستشفى في أداء مهامه بهيئات للتنسيق والدعم، وذلك حسب حجم أنشطة المستشفى، ولاسيما :

- لجنة المؤسسة ؛
- لجنة التتبع والتقييم ؛
- مجلس الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة ؛
- مجلس الممرضين والممرضات.

تحدد تشكيلة واختصاصات وتنظيم وكيفيات اشتغال الهيئات المذكورة في النظام الداخلي للمستشفيات.

المادة 14

تنظم إدارة المركز الاستشفائي وكل مستشفى مكون له في ثلاثة أقطاب :

- قطب الشؤون الطبية ؛
- قطب العلاجات التمريضية ؛
- قطب الشؤون الإدارية.

تحدد الاختصاصات والتنظيم الداخلي للأقطاب في النظام الداخلي للمستشفيات.

المادة 15

ينظم النشاط الطبي والصيدلي وطب الأسنان بالمستشفى داخل وحدات للعلاجات والخدمات على شكل أقسام أو مصالح طبية.

تعتبر مماثلة للأقسام، كيفما كانت تسميتها أو غرضها، بنيات التشخيص أو العلاجات والاستشفاء، ذات الطابع الوطني أو الجهوي المتواجدة خارج بناية المركز الاستشفائي أو المستشفى الملحقة به. وتحدث هذه البنيات بمقرر لوزير الصحة.

المادة 16

يدير كل قسم أو مصلحة طبية مسؤول يتلاءم تخصصه مع نشاط المصلحة المعنية، يساعده ممرض رئيس. وتحدد اختصاصاتهما في النظام الداخلي للمستشفيات.

المادة 17

يعين رؤساء الأقطاب والأقسام أو المصالح والممرضين الرؤساء من طرف وزير الصحة باقتراح من المدير الجهوي للصحة التابعين له.

المادة 18

يستفيد مديرو المستشفيات ورؤساء الأقطاب والأقسام أو المصالح والممرضون الرؤساء من تعويض عن المسؤولية تحدد مبالغه في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

يؤدى هذا التعويض عند نهاية كل شهر، ولايمكن أن يتقاضى معه أي تعويض أو مكافئة من نفس الصنف، بما فيه التعويض عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة.

ويبدأ العمل بالاستفادة من هذا التعويض ابتداء من فاتح يناير 2007.

المادة 19

يسند إلى وزير الصحة ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من ربيع الأول **1428** (**13** أبريل **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن التنظيم الاستشفائي

الجدول المحدد لمبلغ التعويض عن المسؤولية الممنوح للمسؤولين بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة

المستفيد	المبلغ الشهري بالدرهم
مدير مركز استشفائي جهوي أو إقليمي.....	2.500
مدير مستشفى.....	1.500
رئيس قطب بمركز استشفائي.....	1.000
رئيس قطب بمستشفى.....	500
طبيب رئيس قسم و/أو مصلحة طبية أو طبية تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى.....	400
ممرض رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى.....	300

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالشباب

مرسوم رقم 2.05.1597 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بمنح تعويض عن الأخطار لفائدة بعض موظفي وأعوان كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** بتاريخ **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.379** الصادر في **30** من ربيع الأول **1423** (**12** يونيو **2002**) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم **1194.66** الصادر في **27** من ذي القعدة **1386** (**9** مارس **1967**) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.80.615** بتاريخ **3** محرم **1401** (**11** نوفمبر **1980**) باستئناف العمل ببعض التعويضات الخاصة بموظفي وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم **957.80** بتاريخ **9** رمضان **1401** (**11** يوليو **1981**) المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **3.38.04** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1425** (**6** يوليو **2004**) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **3** ربيع الأول **1428** (**23** مارس **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح تعويض شهري عن الأخطار للموظفين والأعوان المعينين بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب للعمل بمؤسسات حماية الطفولة والذين يمارسون إحدى المهام التالية :

مدير المؤسسة ـ مساعد تربوي ـ مربي فريق ـ مرشد مهني ـ منشط رياضي ـ مقتصد ـ مكلف بالأدوات ـ مندوب الحرية المحروسة ـ باحثة عائلية ـ سائق ـ طباخ ـ منظفة ـ حارس المؤسسة.

وتتوقف الاستفادة من هذا التعويض بمجرد تعيين الموظف أو العون للعمل في مصلحة أخرى غير تابعة لمؤسسات حماية الطفولة.

المادة الثانية

تسجل الاعتمادات اللازمة لأداء هذا التعويض في ميزانية السلطة الحكومية المكلفة بالشباب (باب نفقات الموظفين).

المادة الثالثة

تحدد المبالغ الشهرية الإجمالية لهذا التعويض على الشكل التالي :

الإطار	السلم	التعويض الشهري بالدرهم
مفتش قسمي رئيس متصرف ممتاز	خارج السلم	**500**
مفتش قسمي متصرف	**11**	**500**
مفتش متصرف مساعد تقني ممتاز	**10**	**500**
مربي رئيس	**9**	**360**
محرر ممتاز	**9**	
تقني درجة أولى	**9**	
مربي	**8**	
محرر	**8**	
تقني درجة ثانية	**8**	
عون عمومي خارج الصنف ممتاز	**8**	
عون عمومي خارج الصنف	**7**	
عون عمومي من الصنف الأول	**6**	
مرشد	**6**	
كاتب ممتاز	**6**	
كاتب	**5**	
عون عمومي من الصنف الثاني	**5**	
عون عمومي من الصنف الثالث	**4**	
عون تنفيذ ممتاز	**3**	**360**
عون تنفيذ	**2**	
عون عمومي من الصنف الرابع	**2**	
عون خدمة ممتاز	**2**	
عون خدمة	**1**	

المادة الرابعة

يسري مفعول ما جاء في هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القرار الصادر في 11 يوليو 1955 المتعلق بإحداث تعويض عن الخطر لفائدة موظفي مصلحة الطفولة المغربية المنحرفة والمهملة التابعة لمصلحة الشبيبة والرياضة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **24** من ربيع الأول **1428** (**13** أبريل **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 572.07 صادر في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفقرة الأخيرة من المادة28 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 887.66 الصادر في 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966) المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1310.03 الصادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 78.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وحيث يتعذر تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المنتمية إلى اللجان رقم 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه ؛

وفي انتظار انتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، المشار إليها أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المنتمية إلى اللجان رقم 1 و2 و3 و4 المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- رجاء غنام، وزير مفوض، بصفتها رئيسا ؛
- طالب برادة، وزير مفوض، بصفته عضوا ؛
- علي منجد، وزير مفوض، بصفته عضوا.

كما تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المنتمية إلى اللجان رقم 5 و6 و7 و8 و9، المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- سلوى بشري، كاتب ثاني للشؤون الخارجية، بصفتها رئيسا ؛
- الزاكي قنديل، ملحق ثاني للشؤون الخارجية، بصفته عضوا ؛
- أحمد الخيام، ملحق ثاني للشؤون الخارجية، بصفته عضوا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتلغى ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 78.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 586.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة الماستر في العلوم المحضرة والمسلمة بمقر «**Soutern Nazarene University**» مشفوعة بدرجة الباشلور في إدارة الأعمال المسلمة من طرف «**University of central Oklahoma**» وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.	الولايات المتحدة الأمريكية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1863.06** صادر في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 618.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين **7** و**11** منه ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة أن تفتح بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة **2**

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة **3**

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم **2.86.325** الصادر في **5** جمادى الأولى **1407** (**9** يناير **1987**) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة **4**

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة من بين أطر ينتمون إلى درجة ذات ترتيب استدلالي يطابق سلم الأجور رقم **11** على الأقل يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة **5**

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - تحرير مذكرة حول موضوع عام باللغة العربية أو الفرنسية.	ثلاث (**3**) ساعات	**3**
2 - اختبار عام في الترجمة يحتوي على عنصرين : - تلخيص قطعة والتعليق عليها وترجمة جزء معين منها بلغة غير المستعملة في التلخيص.	ثلاث (**3**) ساعات	**3**
3 - اختبار يتعلق بالتخصص المتبارى في شأنه.	ثلاث (**3**) ساعات	**6**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع اللجنة يتعلق بالثقافة العامة وبالتخصص المتحن في شأنه.	15 دقيقة على الأقل	**3**

المادة **7**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة **8**

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل **10** من **20** دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة **9**

يعتبر ناجحا في المباراة كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن **12** من **20** دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة **10**

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين، وفقا للمادة **9** أعلاه.

المادة **11**

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها لائحة المترشحين المشار إليها بالمادة **10** أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة **12**

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 619.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتان **8** و**11** منه ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة أن تفتح بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة **2**

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة **3**

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني، المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة **4**

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة من بين أطر ينتمون إلى درجة ذات ترتيب استدلالي يطابق سلم الأجور رقم **11** على الأقل، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة **5**

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير مذكرة حول موضوع عام باللغة العربية أو الفرنسية.	ثلاث (3) ساعات	3
2 ـ اختبار عام في الترجمة يحتوي على عنصرين : ـ تلخيص قطعة والتعليق عليها وترجمة جزء معين منها بلغة غير تلك المستعملة في التلخيص.	ثلاث (3) ساعات	3
3 ـ اختبار يتعلق بالتخصص المتبارى في شأنه.	ثلاث (3) ساعات	6

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ حوار مع اللجنة يتعلق بالثقافة العامة وبالتخصص المتحن في شأنه.	15 دقيقة على الأقل	3

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعتبر ناجحا في المباراة كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 12 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها لائحة المترشحين المشار إليها في المادة **10** أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين رقم 612.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 450.04 الصادر في 9 محرم 1425 (فاتح مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي.

كاتبة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 127.04 الصادر في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 1269.03 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1424 (29 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي ؛

وعلى القرار رقم 450.04 الصادر في 9 محرم 1425 (فاتح مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، «في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو مجموعة الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	.....	.....	حفيظة الوهراني.	.....	.....	.....
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
2	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....				
	.....	.....	.....	ابراهيم رختون.	.....	.....
	.....	.....				

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من صفر **1428** (**14** مارس **2007**).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.